

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨

بشأن تعديل نظام أولويات التراكي للسفن

الواردة على أرصفة ميناء دمياط

بيان / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشادميناء دمياط :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد

الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكي عليها بمينا دمياط :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٦٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩

والمنتشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٢ تابع (أ) في ٢٠١٦/٧/١٨ بشأن تعديل الفقرة (ب/٤)

الواردة باللينك رقم (٧) من القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكي عليها بمينا دمياط

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٣٦ تابع (أ)

في ٢٠١٧/٢/١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩

بشأن تعديل نموذج طلب التراكي للسفن بمينا دمياط والمنتشر بالوقائع المصرية

بالعدد ١٩٧ تابع (د) في ٢٠١٧/٨/٢٩ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٠-٤/٢٠١٩) بشأن تعديل نظام

أولويات التراكي للسفن الواردة على أرصفة المينا، بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣

المعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة :

### قرد:

**مادة أولى** - بعدل البند رقم (٤-٢-٣) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعليمات تشغيل هيئة مينا، دمياط ، والبند رقم (٥-٢) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل نموذج طلب التراكي للسفن بمينا، دمياط ليكونا نصهما كالتالى :

« تكون أولوية التراكي للسفن الواردة للمينا، طبقاً للآتى :

- ١ - سفن الركاب والسياحة .
- ٢ - السفن التي تردد عليها حيوانات حية .
- ٣ - السفن التي تطلب أولوية تراكي بمقابل مادى .
- ٤ - السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .
- ٥ - السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .
- ٦ - سفن الزيوت والصلب السائل والمواد الخطيرة والسلع الاستراتيجية .
- ٧ - السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة - .....).
- ٨ - السفن المصرية وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها و المناسبتها للأرصفة المخصصة لها .
- ٩ - السفن التي مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجى للمينا أكثر من (١٠ أيام) شرط إنها، إجراءات التشغيل وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكيها على الرصيف .
- ١٠ - السفن الأجنبية الأخرى وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها و المناسبتها للأرصفة المخصصة لها .
- ١١ - لسلطنة المينا الحق في وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكي لبعض أنواع السفن طبقاً لمقتضيات أو ظروف خاصة أو بقرارات منظمة من الجهات المختصة .
- ١٢ - للسلطة المختصة حق تحديد أرصفة لاستقبال نوعية معينة من السفن طبقاً لأعدادها بالمخلف الخارجى ومعدلات الشحن والتفريرغ » .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة  
دبيان/ طارق شاهين على شاهين